كتاب تحفة الترك فيما يجب ان يعمل في الملك
بيع ١٣

آيا صوفيا
٢٨٥٢

كتاب تحفة الترك فيما يجب أن يعمل
في الملك

تاليف قاضي القضاة العلامه المعروف
بابن العز الحنفي صاحب حاشية
الهدايه وله ايضا كتاب الوسايل
الى تحرير المسايل وله ايضا النور
اللامع وله غير ذلك رضي الله عنه
وارضاه وجعل الجنه مثواه
بمحمد واله
امين

وهذا الكتاب من حقه ان يكتب بالذهب لان
فيه علوما وفوايد جمة وهو من الذخاير النفيسه

٢٨٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مالك الملوك رب الملوك واجب
الوجود بلا ارتياب ولا شكوك الدايم
بسلطانه المتفضل بانعامه الشامل باحسانه
الذي جعل الدنيا للعالم دولا والجنة للمتقين
من عباده نزلا احمده حمد من وفقه لاصلاح
عمله حتى بلغ نهاية سوله وامله واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
اتخذها للمعاد حصنا ولاهوال يوم الفزع
امنا واشهد ان محمدا عبده ورسوله
سيد البشر والمشفع في الامم في المحشر
وصاحب اللوا والحوض والكوثر صلى الله
عليه وعلى اله واصحابه الذين ما أحد منهم

لا

وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين عفي عنهما

٢

الا قام في نصرة الدين وشمر وجاهد في الله
الجهاد الاكبر ملاه لا تزال نفحات ارجها
بعرف المسك الذكي تتعطر وسلم تسليما
امتد أمده ولم يتحصر وبعد فان الله
تعالى جعل حفظ نظام الانام بالسلطان
وادام بالعدل في الشريعة والاحسان
ورايت الواجب في هذا الزمان بذل النصيحة
له بقدر الامكان بتاليف كتاب يشتمل
على فصول يجتمع فيها انواع مصالح الملك
مما تعتمد عليه الملوك وبيان طريق
يدوم لهم بها الملك باحسن السلوك ولم
اقصد بذلك سوى القيام بهذا الواجب
وحفظ نظام الملك لمن هو في اتباع الشرع

الأيام

من الملوك راغب رجا ان تلحق ملوكنا بالخلفا
الراشدين والائمة المهديين اذ بما هوا على واعلى
من الامر من اتباع سيرة عمر بن عبد العزيز
ذي العز والتمكين ومن المعلوم ان الزمان
كما دفي الادبار وليس كل احد يسمح ببذل
النصح في هذه الادبار وقد نخشى ان ينسى هذا
الطريق بعدم من يعظ الناس ممن اعطي
خطاب التوفيق وقد جعلته مشتملا على اثنا
عشر فصلا ليس فيها تطويل وحسبنا الله ونعم
الوكيل **الفصل الاول** في بيان سلطنة الترك
ولا يشترط ان يكون السلطان مجتهدا ولا
قرشيا وذكر مذهب الشافعي رحمه الله في هذا
الفصل في ذلك كله ويندرج في هذا الفصل بيان

مذهب

مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه بانه اوفق
للترك من مذهب الشافعي رضي الله عنه
الفصل الثاني في جواز التقليد منهم عند
خلافا للشافعي رحمه الله **الفصل الثالث** في
الجواب عن الفحص وانه انواع ويندرج فيه
اعتبار احوال من تفوض اليه ولايه من
الولايات مثل نيابة السلطنه وولاية الوزا ره
والقضا وولاية الشرطه الى غير ذلك وكيفية
كل ولايه بحسبها **الفصل الرابع** في كشف
احوال الولاه والدواوين وما يفعل
بواحد منهم اذا ظهر عنه خيانه
الفصل الخامس في الكشف عن احوال
القضاه ونوابهم وبيان من يستحقه الخاين

الفصل السادس في النظر في احوال
الرعيه والاوقاف وجهات البر الفصل السابع
في النظر في امر الجسور والقلاع والمساجد
والثغور وجميع ما يتعلق بمصالح المسلمين
وكسوة الكعبه واصلاح طريق الحاج الفصل
الثامن في صرف اموال بيت المال على اختلاف
انواعها وبيان مصارفها الفصل التاسع
في الاموال التي توخذ مصادره وبيان وجه
اخذها ومن يستحق ان توخذ منه وبيان موضع
صرفها الفصل العاشر في هدايا اهل الحرب
للسلطان والامرا وهدايا السلطان لهم
الفصل الحادي عشر في ذكر احكام البغاه
والخوارج على السلطان الفصل الثاني عشر

في

في الجهاد وقسم الغنايم الفصل الاول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيكم بتقوى الله
والسمع والطاعه وان تامر عليكم عبد حبشي
قال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله لا يشترط
في صحة تولية السلطان ان يكون قرشيا
ولا مجتهدا ولا عدلا بل يجوز التقليد من
السلطان العادل والجاير واحله قصة
معاويه فان الصحابه تقلد وامنه الاعمال
بعدما اظهر الخلاف مع علي رضي الله عنه
وقال الشافعي رحمه الله فيما نقله الرافعي
عنه في كتاب الجنايات الموجبه للعقوبات
شروط الامام ان يكون مكلفا مسلما حرا
عالما مجتهدا شجاعا سميعا بصيرا ناطقا

قرشيا وهو المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم
الايمة من قريش و قال الماوردي في
الاحكام السلطانيه فصل واما اهل الامامه
المتحلي بالشروط المعتبره السبعة احدها
العداله بشروطها والثاني العلم المودي الي
الاجتهاد الثالث سلامه الحواس الرابع
سلامة الاعضا عن نقص مانع من استيفا الحركه
وسرعة النهوض الخامس صحة الراي المفضي
الي سياسة في الشريعه وتدبير في المصالح
السادس الشجاعه المودية الي حماية البيضه جامع الاسلام البيضة
وجهاد العدو السابع النسب وهو ان يكون
قرشيا لورود النص به لان ابابكر الصديق
رضي الله عنه احتج يوم السقيفه علي الانصار

في دفعهم عن الخلافه بقوله عليه السلام الايمة من
قريش وليس مع هذا النص المسلم مايشهد لمنازع
ولا فيه قول لمخالف وقال النووي في الروضه
ويشترط للامام كونه مسلما مكلفا عدلا حرا ذكرا
قرشيا مجتهدا شجاعا ذا راي وكفاية وسمع
وبصر ونطق وكذا سلامته عن نقص يمنع استيفا
الحركه وسرعة النهوض في الاصح فهذه عبارات
الشافعيه في هذه الكتب التي نقلنا منها المسله
وكلهم شرطوا ان يكون السلطان مجتهدا
قرشيا وهذا لا يوجد في الترك ولا في العجم
فلا تصح سلطنة الترك عندهم ولا تصح توليتهم
للقضاه الترك علي مذهبهم لان من لا يصح ان يكون
سلطانا كيف يصح التقليد منه وفي هذا القول

من الفساد مما لا يخفى مع ان فيه الاية للسلطان
بصرف الرعية عنه ومنع متابعة الجند له ونحوهما
مما لا يخفى ولهذا قلنا ان مذهبنا اوفق للترك
واصلح لهم من مذهب الشافعي وثمه مسايل
اخر يظهر منها ان مذهبنا اوفق لهم من مذهب
الشافعي منها ان من له ارض خراجية عجز عن
زراعتها واداء خراجها قال ابو حنيفة للامام
ان يوجرها من غيره وياخذ من اجرتها الخراج
سوا رضي بذلك صاحبها اولم يرض وقال
الشافعي ليس للامام ذلك ومنها ان السلطان
اذا فتح بلدة من بلاد الكفار فاراد ان يمن عليهم
ويقرهم على املاكهم ويضع الجزية على روسهم
ولا يقسمها بين الاجناد قال ابو حنيفة له ان

يفعل

يفعل ذلك سوا رضي الجند بذلك ام لم يرضوا
وقال الشافعي ليس له ذلك الا برضى الجند
وعليه ان يقسمها بين الغانمين وهذه مسئلة
نفيسة والعمل بها على مذهبنا ومنها ان السلب
في حال القتال لا يكون للقاتل عند ابي حنيفة الا
ان يكون الامام قبل ذلك قال من قتل قتيلا فله
سلبه وقال الشافعي السلب للقاتل سوا قال
الامام ذلك او لم يقل ومنها من عزره الامام
لاستحقاقه التعزير فمات في تعزيره قال ابو
حنيفة لا ضمان عليه ودمه هدر وقال الشافعي
تجب عليه الضمان ومنها من احيا مواتا قال
ابو حنيفة ان احياها باذن الامام ملكها
وقال الشافعي يملكها ولا يحتاج الى اذن الامام

ومنها اذا كان للرجل عبد فزنا او شرب خمرا
لا يقيم مولاه عليه الحد الا باذن الامام وقال
الشافعي يقيم مولاه ولا يحتاج الى اذن الامام
وهو افتيات على السلطان في ولايته لانه عليه
السلام قال الحدود للولاة ومنها اذا كان
للرجل سوايم وحال عليها الحول وادى صاحبها
زكاتها قال ابو حنيفة للسلطان ان ياخذ
زكاتها ثانيا ويصرفها الى الفقرا وقال الشافعي
ليس للسلطان ذلك وهو افتيات على السلطان
ايضا فان حق القبض في الاموال الظاهره
له لا الى اصحاب الاموال ومنها اهل مصر
خرجوا الى المصلى يوم العيد وارادوا ان يصلوا
صلاة العيد قال ابو حنيفة ان كان السلطان
او

او نايبه معهم جاز لهم والا فلا وقال الشافعي يجوز
ولا يحتاج الى حضور السلطان ولا نايبه ومنها
رجل قتل لقيطا متعمدا قال ابو حنيفة للسلطان
ولاية استيفا القصاص من قاتله وقال الشافعي
ليس له ذلك ومنها رجل مات بحضر السلطان
واوليا الميت جنازته قال ابو حنيفة السلطان
احق بالتقديم للصلاة عليه من الاوليا وقال
الشافعي الاوليا احق ومنها ان الجزيه اذا
اخذت على مذهبنا حصل اكثر مما اذا اخذت
على مذهبه فان عندنا يوضع على الغني الظاهر
الغنى في كل سنة ثمانية واربعون درهما
وعلى المتوسط الغنى اربعة وعشرون درهما
وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وتوخذ

سلفا وعنده على كل شخص دينار و الدينار
عشرة دراهم فظهر التفاوت بينهما **ومنها**
ان الامام اذا اخذ صدقات اموال الناس ثم اراد
ان يمنع اعيان الصدقه ويدفع ابدالها واثمانها
الى الفقراء قال ابو حنيفه للامام فعل ذلك
اذا راى فيه المصلحه وقال الشافعي ليس له ذلك
ومنها ان السلطان اذا احتاج الى تقويه
الجيش واخذ من ارباب الاموال بكفايه من غير
رضاهم وهذه المسايل قل ان تحصر في مصنف
وفيما ذكرته كفايه للمنصف فانه اذا تامل
ادنى تامل عرف ان مذهبنا اوفق من غيره
واما قول العوام وهو المستقر في اذهان
الترك مذهب الشافعي انما يقدم لتوريث بيت
المال

المال فهو غير صحيح فان الصحيح من مذهب
الشافعيه ان بيت المال لا يرث من احد في هذه
الازمنه وانما يرث ذوو الارحام كمذهب
ابي حنيفه وسمعته من شيخ الشافعيه قاضي
القضاه تقي الدين السبكي حين سالته عن ذلك
في دوران المحمل وقال لا فرق بيننا وبينكم
في توريث ذوي الارحام وتقدمهم على بيت
المال فان بيت المال في هذا الزمن قد فسد
فما بقي خصوصيه داعيه الى تعيينه والى من ينتمي
على مذهبنا وقد اوردنا من المسايل النافعه
للسلطان مما جمعتها على مذهبنا دون
مذهبه **الفصل الثاني** في جواز التقليد من
الترك خلافا للشافعي وقد تقدم لنا في الفصل

يريد هنا ومذهبهم

الاول شروط الامام عندنا وعنده وبيان ذلك
وصحة سلطنة الترك عندنا خلافا له فانه اذا
لم يقل بصحة سلطنة الترك فكيف تجوز التولية
منهم فيتعين علي السلطان ان لا يولي احدا من
الشافعيه ولايه ولا قضا اصلا لان في زعمهم
ان السلطنه في قريش وان الترك لا سلطنة لهم
وانما هم اهل شوكه وخوارج علي الخلافه فاذا
ولاهم السلطان وقبلوا الولايه كانوا منتقلين
لمذهب ابي حنيفه لاجل الولايه ويخالفونه في
الفروع والاصول **الفصل الثالث** في الجواب
عن القصص وانه انواع **النوع الاول** في ازالة
المظالم وكف يد الظالم وهذا النوع اهم الانواع
بالاعتنا فان العدل به يقوم الملك ويدوم كما حكي
عن

عن كسري انه قال لا ملك الا بالجند ولا جند الا
بالمال ولا مال الا بالعدل وعمارة البلاد
ولا بلاد الا بالرعايا ولا رعايا الا بالعدل فاذا
رفعت قصة الي السلطان فيها مظلمة لاحد
من خلق الله تعالي فيجب عليه ان يبذل المجهود
في كشفها والفحص عنها بنفسه ان كانت الظلامه
في بلده الذي هو ساكن فيه وان كانت في معاملته
فان امكنه طلب الغريم اليه طلبه وعمل في
القضية بين يديه بما ظهر له وان لم يمكنه ارسل
في كشفها ثقة من عنده ليكشفها عن جليته
ويطالعه علي ما تحرر من امرها ولا يخرج في
العمل فيها عن حكم الشرع الشريف لحيث
يحضر القضاه في مجلسه ويوضح له القصة

فان امكنهم عملها بظاهر الشرع وكّلها اليهم وامرهم
ان يفصلوها في الحال من غير تاخير وان لم يمكن
عملها بظاهر الشرع وكان السلطان قد حصل
عنده فيها من العلم اليقين يكون الحق للشاكي
عمل فيها بعلمه من غير خروج عن الشرع الشريف
مما يجب على الظالم للمظلوم من تعزير وانتزاع
مال وغير ذلك من الحقوق الشرعيه **النوع**
الثاني ان تكون القصه لطلب ولايه فاذا قريت
عليه فان كان مرجعها للقضاة ردها اليهم
وان كانت متعلقه بالديوان كشف عن سيرة
الطالب وعن استحقاقه واهليته فان كان
مستحقا لها ولاه وان كانت القصه لطلب اقطاع
امر ناظر الجيش بالكشف عنه هل الحل ام لا فان
كان

كان غير محلول لا يلتفت الى صاحب القصه
ويعرفه انه غير محلول وان قال ناظر الجيش
انه محلول نظر السلطان في حال الطالب وساله
عن الجنديه ومعرفة الرمي والفروسيه وشد
العده ولبس الجوشن والزرديه والتركاش
والسيف وهل يكون السيف من جهه اليمين او
من جهة اليسار وكذلك يساله عن شد التركا ش
والقربان هل يكون القربان من جهة اليمين ام
التركاش وعن لعب الرمح والكره وعن المسا بقه
بالخيل وشروطها وهل يطلق راس الفرس
في اول المسابقه ام لا وينبغي ان يكون بقرب
الذي يجلس فيه الملك امام للرمي وفيه
فاذا فرغ جميع هذه الاشيا على وجهها رسم باحضار

قوس وحله وامره بان يوتره فان قعد على
الارض ومسكه بيده واستعان بغيره في وضع
الوتر فقد اخطا فان اوتره وهو قايم ووضع
الوتر على ظهر القوس ومده بيده من غير
مساعده فقد اصاب ثم يدفع له نشابا من
النشاب ويامره بالرمي في الاماج فان رمي
على الوجه المرضي احضر له فرسا من الخيل وامره
ان يشده بعده الحرب فان احسن فعل ذلك
على الوجه المرضي دفع له الة الحرب وامره ان
يلبسها بنفسه ثم امره ان يركب الفرس فاذا
فعل ذلك امر السلطان شخصا من الفرسان
المعروفين بالفروسيه وامره بان يبارزه
بالكر والفر كما يفعل في الحروب فان اظهر معرفة
ذلك

القلب الخفيف

11

ذلك اعطاه الخبز الذي طلبه وخلع عليه واكرمه
وان لم تجده يحسن شيا من ذلك فلا يعطيه شيا
ويفعل هذا الامتحان دايما مع الاجناد والامرا
فانه يحصل به للناس تعلم الفروسيه وحكي قريب
من هذا عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله
عنهما فعند الامتحان يكرم المرء او يهان
وان كانت القصه متضمنه مرافعة احد
جمع بين رافعها وبين من رفعت فيه وكشف
عما قال فيه فان صح كلامه قابله بما يستحقه وان
لم يصح ادبه على ذلك

النوع الثالث في

نيابه السلطنه والقضاه والوزارة وولاية
الكتاب والحجاب والمشدين والخطبا
وقضاة العسكر ووكلا بيت المال اما توليه

البلاد التي يتولاها

نيابة السلطان فينبغي للسلطان ان يختار لها
من يوثق بعقله وعفته وديانته وفطنته
وقلة طمعه وكلامه فانه في السلطان الحاضر
ويشترط ان لا يكون متطلعا الى السلطنه و لا
تطالبه نفسه بالرتبة الكبيرة ونيابه السلطنه
على مراتب بحسب البلدان فاكبر نيابات سلطنة
مصر دمشق وبعدها نيابة حلب وبعدها
نيابة طرابلس وبعدها نيابه حماه وبعدها
نيابه صفد وبعدها غزه وبعدها حمص
وبعدها بعلبك **واما** تولية القضاه فينبغي
للسلطان اذا اراد ان يولي قاضيا في مذهب
من المذاهب الاربعه ان يطلب اعيان ذلك
المذهب ويسال كل واحد بانفراده سرا عن رجل

يصلح

يصلح للقضا ويكون كامل العقل والدين وان
اجتمع مع هذين الوصفين الكمال في الفضيله
فهو اجمل والا فالمتوسط في الفضيله مع هذين
الوصفين اولى فاذا اتفقوا او اكثرهم على تعيين
شخص صرفهم عن مجلسه ثم سال عن هذا الشخص
الذي عين من غير اهل مذهبه سرا فان اثني
بانه اكمل اهل مذهبه في العقل والدين استخار الله
تعالى وولاه وان اثنوا على غيره اكثر منه
جمع اعيان ذلك المذهب واهل المذهب الاخر
وذكر لهم ذلك الشخص الذي عين اولا وهذا
الشخص وطلب منهم ان يتفقوا على الارجح
منهما فان اتفقوا او اكثرهم على احد الشخصين
ولاه ولا يعتمد الترجيح الا على الادين الاعقل

ولا يعتبر بكثرة الفضيلة مع قلة الدين والعقل
فيكون الضابط للسلطان في هذا الباب اعتبار
الادين الاعقل وان يكون له فضيلة تامة فان
الدين يمنعه ديانته ان يقع فيما لا يجوز او ان
يحكم في شي لا يعرفه ولا كذلك الاعلم اذا كان قليل
الدين ولهذا نص اصحابنا اذا اجتمع الادين والاعلم
قدم الادين وانما اطلت الكلام في الفحص عن
اهلية القاضي وقت الولاية وانه يكون ادين
اهل مذهبه واعقلهم لقوله عليه السلام من قلد
انسانا عملا وفي رعيته من اولى منه فقد خان الله
ورسوله وجماعة المسلمين فيتعين على السلطان
ان لا يخرج عن هذا الامر الذي قاله النبي صلى الله
عليه وسلم فان من خان الله ورسوله فهو من

الهالكين

الهالكين وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تخونوا الله والرسول ثم ان السلطان يكشف
عن حاله فانه لا يخلو من ان يكون حنفيا او مالكيا
او شافعيا او حنبليا فان كان حنفيا فيحتاج
ان يذكر في تقليده الاذن له في تزويج الصغار
والصغاير فان الحنفي لا يجوز له ان يزوج الصغار
والصغاير الا باذن مستقل في ذلك ولا يكفي
مجرد تولية القضا فلا يحل للحنفي ان يزوج من
غير ان ياذن له السلطان او القاضي الماذون
له في ذلك وقد وقع لبعض الحنفيه خبط في
هذه المسله وافتى انه يجوز له ذلك بظاهر
قول الاصحاب ويجوز تزويج الصغار وجهل
المسله في الحكم وجاني سالني عن ذلك فاخبرته

معرفته انه اخطا وان الحكم في المسله انه لابد من
اذن السلطان ولا يكفي مجرد الاذن في مثل هذا
وكذا يحتاج ان يذكر في تقليده الاذن له في
الاستنابة في القضا فان القاضي لا يملك الاستنابة
عندنا الا ان ياذن له السلطان وذكر الناطفي انه
ان ولاه قضا القضاه ملك الاستنابه من غير
ان ياذن له اذنا مستقلا وكذا يحتاج انه يذكر
في تقليده انه ولاه قضا القضاه بالبلد وسوادها
وحواضرها فان عندنا اذا فوض للقاضي الحكم
بالبلد لا يدخل سواده ما لم ينص عليه في تقليده
وينبغي للامام ان يذكر ايضا له ان يحكم بالقول
المفتى به في المذهب ولا يحكم بما شذ من الاقوال
ولا بما انفرد به بعض الاصحاب الا ان يكون قد نص
ان

ان الفتوى عليه والاولى ان لا يخرج عن قول الامام
الا ان يكون قد نص ان الفتوى على قولهما
وينبغي للسلطان ان يجعل امور الصدقات
والامامه وقضا البر والاوقاف الى القاضي الحنفي
دون الشافعي وسببه ان الحنفي يقول من ملك
مائتي درهم فاضلا عن حوائجه الاصليه لا يحل له اخذ
الصدقات ولا الزكوات ويحرم عليه ذلك ومذهب
الشافعي ان من ملك مائة الف درهم ويحتاج الى
اكثر منها في مدة العمر الغالب وهو قدر ستين سنه
مثلا يجوز له اخذ الزكاه والصدقه فيتبع القاضي
الشافعي يتاول في مذهبه وياخذ صدقات المسلمين
وزكوات الامام لنفسه ولغلمانه واتباعه فلا
تبقى صدقه تصرف الى فقرا المسلمين فيفوت مقصود

الواقفين وفي هذا امر الغرور ما الحي فلهذا قلت
انه لا يحل للسلطان ان يجعل امر الصدقات للقاضي
الشافعي و اما امو الايتام فلان القاضي الحنفي لا
يرى على الايتام زكاة ويرى الشافعي ذلك فكان
العمل في اموال الايتام على مذهب ابي حنيفة اوفق
لهم واكثر حفظا لاموالهم ودليل ابي حنيفة
ان الله تعالى قرن الزكاة بالصلاة والصلاة لا تجب
عليهم بالاتفاق فكذا الزكاة وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث والصبي
لا يجب عليه الحج ولا الصوم ولا الصلاة فكذا الزكاة
و اما قضا البر فان مذهب ابي حنيفة اوسع واسهل
للناس في الانكحة والبياعات والمعاملات
ولا كذلك مذهب الشافعي وقد كان هذا الامر
للحنفي

للحنفي الى ايام قاضي القضاة حسام الدين الرازي
في دولة لاجين فاختار الواحد لنفسه وسأل من
النائب ان يعفيه من هذا الامر فسلمه الى القاضي
الشافعي والله اعلم وان كان شافعيا فينبغي
للسلطان ان يتصل له في تقليده ان يحكم بنصوص الشافعي
ولا يحكم بالوجوه ولا بما يخالف ما قرره الشافعي
والنووي ولا يحكم باختيارات الغزالي ووجوه هذه
ولا بالطرق الضعيفة والوجوه المخالفة لنصوص
الشافعي ولا يحكم بايجاب الزكاة في مال اليتيم
ولا يلزم وليه بدفعها ولا يعمل في تقليده على
عادة من تقدمه وقاعدته فانهم يتناولون ذلك
ويتكلمون بسببه في الايتام والصدقات
والاوقاف وقضا البر وقد قدمنا ان الاولى ان لا

يفوض اليهم شيء من ذلك وان كان مالكيا فينبغي
ان ينص له في تقليده على الحكم بقول ابن القاسم في
مذهب مالك مبني عليه وما لا نص فيه عن ابن القاسم
وحفظت الرواية فيه من طريق اخرى يحكم به
ولا يحكم بما ذكره القرافي في الخانة من غير نقل عن
مالك فيه فانه بحاث قليل المعرفة بغوامض مذهبه
والفروع وكذا ينص انه لا يحكم بقول ابن عبد البر
فيما انفرد به من غير نقل عن مالك ولا بقول ابن
حزم والطرطوشي ولا يحكم بحل نكاح المتعة
ولا بحل اكل الكلب ولا شهادة الصبيان فيما
وقع بينهم ولا بما شابه هذه المسائل التي دليله
فيها ضعيف جدا ولا يفتي بحل اتيان النساء في
الادبار ولا بما هو شنيع من المسائل ولا يتساهل

فى

في الدما ولا الحكم ببيع وقف ولا الحكم بابطال وقف
الانسان على نفسه لان الذي ينبغي ترغيب الناس
في الوقف وفي هذا القول تنفير ولا الحكم بابطال
ما حكم فيه غيره لموجبه او به او بصحته او ما ثبت
ثبوتا مجردا عند الحنفي الذي يرى الثبوت حكما
ولا الحكم برفع يد بالشهادة على الخط ولا باثباتها
لضعف الدليل فيها وانما يفعلها للاتصال فيها
لا غير وسالت شيخ المالكية في وقته الشيخ نور الدين
السخاوي عند توجهه الى الديار المصرية في سنة
اثنين وخمسين وسبعمائة لما جا وودعني وسالته
عن مسالة الحكم بالموجب هل يجوز ان يقضي القاضي
المالكي الحكم بالموجب ام لا فقال لما حررته ان كان
القاضي الذي حكم بالموجب لا يشترط للحكمه

ثبوت الملك للواقف مثلا فلا يجوز للقاضي المالكي
ان ينقضه ولا يتعرض اليه بنقض هذه عبارته
وكتب بخطه تحت خطي المنسوب الي من النقل صحيح
كتبه علي السخاوي المالكي فاذا كان هذا قول
السخاوي فليس لاحد من المالكية ان يقول بخلافه
على انهم قلوا في بلادنا وبلاد الشام ولم يبق بعد
الشيخ نور الدين فيهم من يصلح للفتيا في مذهبه
وادركت منهم جماعة من الذين كانوا فضلا مفتيون
كابن ابي الوليد والشيخ العالم صدر الدين سليمان
المالكي رحمه الله وكان تخصيصا بالوالد رحمه الله
ثم الشيخ العالم العلامة كمال الدين القسطنطيني
وكان من اعيانهم والفقيه وكان نايبا في الحكم
والسفاقسي وكان مفتيا وقاضي القضاة شرف
الدين

الدين الهمداني شيخي في الخرقة الصوفية وكلهم
ادرجوا في رحمة الله تعالى ولم يبق الا الشيخ نور
الدين المشار اليه وبقي الان منهم طلبة لا يقوم احد
منهم بمعرفة مذهبه ولا يصرف همته الى تحصيله
وطلبه بل يشتغل بالنحو وغيره اشتغالا يسيرا
ولا يقدر احد منهم في مذهبه بدمشق ولا
ببلد من بلاد الشام على اهلية وتحصيل فينبغي
على السلطان ان لا يولي احدا في الشام على هذا
المذهب ممن بقي من المقيمين بها لعدم اهلية
احد للقضا من المالكية وان كان القاضي حنبليا
فينبغي للسلطان ان ينص في تقليده باشياء منها
ان يجتنب ما ينسب الى الحنابلة من الاعتقاد
والتبري منه ومنها ان يكون معتقد المقالة

الطحاوي ولا يعتقد خلافه فان ابن تيمية شيخ
الحنابلة لما عقد له مجلس في تحقيق عقيدته
وقيل له ما تعتقد في كذا فقال اعتقد ما
يعتقده الطحاوي فخلص بذلك ومنها انه لا
يحكم بالمناقلة في الاوقاف فانها غير منقولة
عن احمد وسمعت رفيقنا قاضي القضاة جمال الدين
ابا المحاسن يوسف المرداوي وهو شيخ الحنابلة
في وقته يقول ما هي مذهب احمد ولا افعلها
وما فعلها الى الان وهو حجة في النقل ومعرفة
المذهب وقضية المناقلة اعرفها واول من
فعلها ابن تيمية وحكم فيها نيابة عن ابن مسلم
ووقفت على كلامه فيها ولا اطايل فيه
ومنها انه لا يتساهل في بيع الوقف اذا
قيل

قيل له انه خرب بل يقف عليه بنفسه فان
وجده متعذر الانتفاع وليس له ما يعمر منه
ولا يرغب احد في استيجاره ليعمر من اجرته
حكم ببيعه لمقتضى مذهبه ومنها انه لا يفعل
مسئلة الاجاحة فاني سمعت فيها عن عز الدين
بن المنجا انه كان يقول ما هي مذهب احمد
ورايت قاضي القضاة جمال الدين المرداوي
يعتمد على هذا القول ومنها انه لا يثبت كتابا
لاحد الا بعد الدعوى فيه فاني سمعت من
قاضي القضاة جمال الدين المذكور يقول اني لا
اعرف في مذهبنا انه يجوز ان تثبت شي من
غير دعوى ومنها انه لا يحكم بالخلع كما كان
يفعله عبادة فانه مركب من مذهب الشافعي
ما هو

وحكى لي قاضي القضاة تقي الدين السبكي الشافعي
انه لما قدم دمشق متوليا بلغه ما يفعله عباده
فطلبه ومنعه وقال انه صنف فيها مصنفا
ووافقه بقية الحنابله والشافعيه على ذلك
وهو من المستحسنات و منها انه لا يتساهل في
فسخ النكاح بالغيبه و منها انه لا يزوج الصغار
ولا الصغاير فان قضاة الحنابله لا يستوفون
في ذلك كل الشرايط ولا يتوقفون لاجل مصلحة
الصغار بخلاف الحنفيه وما قلت هذا الا لانه
طلب مني تزويج بنت شخص نوروزي قد مات
وهي صغيره ولها مال جزيل وملك قيمته
خمسون الف درهم ودراهم ايضا مثلها وكان
الخاطب لها بها الدين امام المشهد لابنه
فما

فما زوجتها له لعدم الكفاة في المال ولما ظهر
لي منه انه يقصد اخذ مالها وكان سيئ التصرف
لا يتوقف في حلال ولا حرام ثم بلغني انه راح الي
الحنبلي فعقد عقد ابنه عليها وضاعت مصلحه
الصغيره وضاع مالها فلا قوة الا بالله وكذا
طلب مني تزويج بنت الظهيري لابن رابس اكابر
من كبار الدماشقه فسالت عن مالها فقال لي زوج
اختها المتكلم في مالها فقال ان لها ستون الف
درهم من جهاز ولها وقف باتيهما من ربعه
في كل سنه سبعة الاف درهم فسالت الخاطب
عن مالية ابنه فقال ليس له شي فكشفت عن الامر
في الباطن من خواصه فقيل لي ان المقصود
المال وحكى لي ثقة من اصحابهم ان الزوج المذكور

اراد في وقت ان يقتل اباه بالزرنيخ وظهر
ابوه على الحال وطرده ابامافعرفت انه لا يصلح
فامتنعت من تزويجها منه فذهب ابوه الى
القاضي الحنبلي ابن المنجا فزوجه بها ولم يستوف
الشروط وفي هذا من الضرر ما لا يخفى وامثال
ذلك كثيره فلهذا قلت انه لا ينبغي للسلطان
ان ياذن للحنبلي في ذلك بل ينبغي له ان يمنعه منه
واما تولية الوزاره فانما اخرتها عن تولية
القضاه لانها لم تبق في الترك على ترتيبها الاول
فيشترط ان يكون الوزير عفيفا ناهضا
ليس عنده جور ولا طمع مسلما حرا عاقلا بالغا
ويستحب ان يكون له مهابةٌ وشكالةٌ حسنةٌ
ويكون قليل الكلام معظما للشرع ولا يفوض

اليه

اليه شي مما يتعلق بالاوقاف والقضاه لان
امرهما شرعي وهو قد لا يعرفه فتضيع مصلحة
الاوقاف **واما** تولية الحجاب فينبغي للسلطان
ان ينتخب لهذه الوظيفه من الامرا من يكون
دينا عاقلا عفيفا ذا مهابه قليل الكلام
معظما للشرع لا يحجب احدا ممن له ظلامه
عن ان ينهي ظلامته للسلطان ويشترط
عليه انه كلما بلغه من الشكاوي ورفعت اليه
لا يخفيها عن السلطان ويشترط عليه ايضا
انه لا يتكلم في شي من الامور الشرعيه فانه
لا يعرف حكم الله تعالى فيها فيحكم بالسياسه
وما رايت ممن ولي من الحجاب بدمشق ممن غالب
هذه الخصايل فيه مثل الامير علاء الدين بن طوغي

بك

رحمه الله **واما** توليه المشدين فينبغي ان يولي
وظيفة الشد من يكون عفيفا ليس بظالم ولا خوان
ولا جاهل باحوال الناس قليل الطمع ذا مهابة
وحشمه ومال يمنعه من التماس مال الغير
واما توليه الولاة فيشترط في الوالي ان يكون
عفيفا عارفا ذكيا فطنا له سياسه حسنه
وعقل تام وشغاله حسنة ومال يكفيه وان لم
يكن له فيرزق من بيت المال ما يقوم بكلفته
بحيث لا يتعرض لاموال الناس **واما** توليه
الكتاب فهي انواع نوع لضبط اموال المملكه
ونوع لكتابة الانشا ونوع لكتابة الجيش
وضبطه فالنوع الاول المتعين فيه الصاحب
وهو كبير الكتاب وترجع الاموال الديوانيه

وولايه

وولاية الدواوين اليه ويسمى ايضا ناظر المملكه
ويشترط فيه ان يكون امينا عارفا بالكتابه
والحساب ناهضا كامل العقل متبع للشرع
مسلما حرا ليس عنده جور ولا ظلم ولا فيه
اهمال **و**النوع الثاني كتاب الانشا وكبيرهم
كاتب السر وهم نوعان كتاب الدرج وموقع
الدست فكتاب الدرج يشترط في كل منهم
ان يكون عارفا بالنحو واللغه والانشا والنظم
والنثر وحسن الخط وله معرفة بايام العرب
والسير والامثال والتواريخ وله ذكا وفطنه
وموقع الدست يشترط فيه ما يشترط في
كتاب الدرج ويزاد بان يكون كل منهم
دينا حافظا للسانه وقلمه ثقيل الراس قليل الكلام

له شكاله حسنه ومهابه واجلاله فانهم جلسا
السلطان ويشترط في كاتب السر ان يكون
ذكوا بالغا مسلما عدلا كامل العقل امينا قليل
الكلام ليس بمتكبر ولا ممازح ولا متهافت عفيفا
حسن الكتابه له فضيله ومعرفه لا يكثر
الاجتماع بالناس ولا يتكلم الا بخير وهذه لم
اعرف انها جمعت الا في القاضي ناصر الدين الشافعي
نجل المولي الصاحب الكبير شرف الدين بن الفقيه
يعقوب كاتب السر الان بالشام المحروسه سلمه الله
فيما بقي من عمره وصانه من عثرات الدهر وغيره
واما كتاب الجيش فكبيرهم ناظرهم وامر تفتيشهم
راجع اليه فنشتغل بذكر شروطه فنقول
يشترط فيه ان يكون ذكيا عارفا بالحساب عاقلا

عفيفا

عفيفا دينا قليل الكلام له شكاله حسنه ومهابه
وكتابته متوسطه وما رايت احدا ولي هذه الوظيفه
مثل المولي الصاحب الكبير علم الدين محمد بن القطب
ناظر الجيش بالشام المحروس احسن الله عاقبته
وبلغه من كل خير امنيته مع ما فيه من خصال
حميده قل ان توجد في غيره مثل المروه التامه
والكرم والذكا المفرط وحسن الشكل **واما**
تولية الخطابه اعني خطابه جامع بني اميه فهي
التي توليتها للسلطان والخطيب في الحقيقه
نايب عنه فيشترط ان يكون دينا عالما ورعا
فقيها حنفيا حافظا للقران وله معرفه تامه
بالفقه والنحو وما شرطته ان يكون حنفيا
وان كان الخطيب الان شافعيا الا لقاعدتين

جليلتين **احدهما** في الاعتقاد والاخرى للخروج
من الخلاف **اما** التي في الاعتقاد فلان الشافعي
يستثني في ايمانه فيقول انا مومن ان شا الله تعالى وقال
اهل العلم من قال انا مومن ان شا الله فهو كافر
ولا يكون مومنا وقال الشافعي في الفقه الاكبر ما
قلنا ان شا الله الا لاجل التبرك لا لاجل الاستثنا
والله اعلم بالصواب وسالت عن هذه المسله
الخطيب جمال الدين بن جملة الشافعي فقال كما قال
الشافعي في الفقه الاكبر على وجه التبرك لا للاستثنا
فقلت له الآن طاب قلبي **واما** القايلة الاخرى
التي للخروج من الخلاف فهي مسلة رفع اليدين
وقد روى مكحول النسفي عن ابي حنيفة
ان رفع اليدين يفسد الصلاه لانه عمل كثير واذا
كان

كان الخطيب شافعيا تبقى صلاه الناس مختلف في
صحتها فاذا كان حنفيا لا يبقى فيها خلاف واذا دار
الامر بين صلاه لا خلاف فيها وبين صلاه فيها خلاف
فالاولى الصلاه خلف من لا خلاف في صحة صلاته
وكذا الحب ان يعمل في بقية جوامع المسلمين
واما توليه قضاة العسكر فهذه الوظيفة
تارة تضاف الى القاضي الحنفي وتارة الى الشافعي
وتارة ينفرد بها شخص والغالب اضافتها الى
الحنفي والاولى ان تكون دايما مضافة اليه وما
ذاك الا ان قاضي العسكر انما ينتفع به في الجهاد
ووقت خروج العسكر وتقع وقايع من الامور
وغيرهم وشهادات بينهم ولا يوجد في العسكر
من الشهود والجالسين في المراكب احد محتاج الي

اثبات ذلك عند القاضي والشافعي لا يسمع شهادة
العسكر فيتعطل اثبات ذلك فتبطل وصاياهم
وشهاداتهم ولهذا السبب ولى الملك الظاهر بيبرس
القاضي الحنفي لما اتفق له في الجهاد مثل ذلك وامتنع
القاضي الشافعي في ذلك الوقت من سماع شهاداتهم
والان القاضي اذا كان شافعيا وخرج السلطان
لقتال البغاة يحتاج الى السوال عما يجوز في قتالهم
وسال الشافعي افتاه لا يبدا بقتالهم حتى يبدأوه
فتفوت المصلحة على السلطان ويختل عليه النظام
وربما انتصر البغاة عليه بسبب ذلك واذا كان
حنفيا افتاه بجواز الابتدا بقتالهم وان لم يبداوه
وهذه فايدة جليلة يتعين على السلطان ان يتيقظ
لها ويجب تقديم القاضي الحنفي على جميع القضاة لاجلها

فان

فانه به يدوم ملكه ويقوم وثمة مسايل في الغنايم
وما ياخذه السلطان منها ومذهبنا فيه انفع للسلطان
من مذهب الشافعي واما توليه وكيل بيت المال فشرطه
ان يكون دينا عفيفا امينا ناهضا ضابطا ليس فيه
ولا حدة واما امر الحسبة فاعلموا رحمكم الله ان
امرها قد فسد وكثر الطمع في اموال الناس بسببها
وقد فتنه فلا يحل للسلطان ان يوليها احدا ولا حاجة
للناس فيها فان الاسعار اذا غلت وامتنع الذين
يخزنون الغلة من البيع واحتيج الى بيع الغلة فالقاضي
يتقدم الى اصحابها ويامرهم ان يبيعوها ويوسعوا
على الناس فان اجابوا فيها ونعمت وان امتنعوا
باعها عليهم بغير رضاهم بالسعر الواقع
وبقية فروعها ظاهرة فلا فايدة في الكلام فيها

ودار الضرب ينظر بها القاضي وكانت العادة في
زمن نور الدين الشهيد ومن قبله ان دار الضرب
مرجعها الى القاضي فاذا وفرت كان السلطان
ما جورا ويتوفر لبيت المال المعلوم وانما اوردت ذكرها
في التقسيم لان الواجب تركها والله المسؤل
ان يوفق مولانا السلطان لابطالها بمحمد واله

الفصل الرابع في كشف احوال الولاة والدواوين

وما يجب ان يفعل بواحد منهم اذا ظهر عليه خيانة
يتعين على السلطان ان يتعاهد الولاة والدواوين
في كل وقت بالكشف عن احوالهم على ما جبوه
وحصلوه من اموال بيت المال وبيرعه في مصارفه ويكون
الكاشف عليهم من اعقل الناس واكثرهم امانة
وعفة بحيث لا تقبل من احد منهم شيئا ولا يلبس على
السلطان

السلطان في امرهم فان ظهر امرهم على السداد
تركهم وان ظهر انهم على غير السداد وقد حصلوا
اموالا بجاه الولاية فللسلطان ان ياخذ ما جمعوه
لبيت المال كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بابي هريرة رضي الله عنه لما استعمله على البحرين
وكان قد حصل اموالا فقال له عمر سرقت مال الله
فقال يا امير المومنين لم اسرقه وانما خيلي
تناتجت وسهامي اجتمعت فلم يلتفت عمر الى قوله
واخذ المال منه وجعله في بيت المال ذكر هذه
الواقعة شمس الائمة السرخسي في شرحه
للسير الكبير في باب هدية اهل الحرب فاذا كان
هذا فعل عمر مع ابي هريرة فما لطريق الاولى
ان يفعل مثل هذا مع الولاة في مثل هذا الزمان

فاذا فعل السلطان معهم هذا الفعل لا يستبقيهم
بل يعزلهم ويستبدل من يكون اصلح منهم
الفصل الخامس في الكشف عن القضاة
وتوابعهم وبيان ما يستحقه الخاين منهم **اعلم**
اني ما افردت هذا الفصل عن الذي قبله الا
لفايدة وهي ان الولاه تعلقهم باموال بيت المال
واعتمادهم على احكام السياسه وكل واحد
من هذين النوعين يحتاج الي كثرة التعاهد فيه
بالكشف اما الاموال فالطمع فيها بالطبع
واما السياسه فلعدم الضابط لكثرة وقوع
الخطا منهم وبسبب الطمع تقع الخيانه
منهم في الاموال فكانوا اهم من غيرهم ولهذا
افردتهم بفصل على حدة ولا كذلك امر القضاه
وتوابعهم

وتوابعهم فانه لا مال تحت ايديهم من بيت المال
ولا يجسر احد منهم على الخروج عن مذهبه فكان
امرهم اضبط وان كان يقع من بعضهم ممن يكون
جاهلا وقد ولي بالبرطيل في بعض الاوقات
اخذ رشوة او جهل في الحكم او ارتكاب لبعض
المعاصي ولكنه قليل بالنسبة الي غيرهم وها انا
اذكر ما يجب علي من يفعل ذلك منهم وما يستحقه
من التاديب ان شا الله تعالي وبالله المستعان
قد قدمت في ولاية القاضي شروطا
يجهل الامر ان شا الله تعالي من وقوع لشي من
هذه القبايح وان لم يفعل ذلك فالتقصير من
السلطان والاثم عليه وعلي القاضي لان
السلطان اذا ولي اصلح الناس وادينهم

ممن قد اجتمعت الفقها على دينه وعقله يبعد ان
يقع منه شي يوجب الانكار عليه واذا ولي من
هو بخلاف ذلك فلا ذنب له لا للقاضي والاثم عليهما
لان من لا يصلح للقضا لا يومن عليه من الوقوع
في كل محظور وان يتعدي الي كل معصيه
وفساد وهذا التماجي من البرطيل فالذي
يبرطل علي القضا يستحق عندي التعزير
بالمال والضرب فينبغي للسلطان ان يعرف
هذا الامر ويجعله بين عينيه ولا يقبل شفاعة
احد فيمن يطلب القضا ولا الخروج عما شرطته
له في ولاية القاضي فان اصحابنا قالوا من طلب
القضا لا يولي لان الخير في غيره ومن ولي
بالرشوه لا تنفذ احكامه و لنرجع الي الكلام

في

في هذا الفصل فنقول ينبغي للسلطان ان
يتخذ على القضاه عينا في السر ثقة دينا عفيفا
امينا قليل الكلام لا يوبه له ولا يدرون به
انه عين عليهم بحيث يطلع السلطان في السر
ساعة ساعه على احوالهم ويكون السلطان
في العلانية معظما للقضاة ولا يظهر منه انه
يتكشف علي احوالهم ابدا فاذا ذاع عنده انهم
وقع من احدهم جريمه فان كانت من اخذ
رشوة ارسل القاضي وطلبه سرا وساله عن
الواقعه فان اعترف بذنبه اخذ منه الرشوه
التي التمسها من الناس وردها علي اصحابها
وادبه في السر من غير ان يظهر له ذنبه
عمادا او عزل القاضي وكشف عليه فان وجده

التمس من الناس مالا او اكتسبه من القضا اخذه
لبيت المال كالهدية ونحوها وان لم يعترف
القاضي وظهر للسلطان من قراين الاحوال
او من صدق القايل اليه ذلك عن القاضي عزل
القاضي ولا يظهر باي شي عزله وان كانت الجرايه
من غير اخذ الرشا ولم يكن من اهل هذا القبيل
وانما كانت بسبب قوة نفسه وتحامله في الاحكام
وهوي النفس فيجب على السلطان عزله ولا يعزره
لترك علمه وديانته في الظاهر فان التحامل من
القاضي من اصعب الامور ومما يوجب فسقه
وعزله ولا يلتفت الى انتصاره لحكمه بعد ان
يعرف السلطان منه الهوي والغرض والتحامل
وله ان يعزره ويشهره ويحبسه بسبب ذلك

اذا تحقق جوره كي يتادب به غيره وان كانت
الجرايه بارتكاب بعض المعاصي كما اشتهر عن
بعض قضاة الشام في زماننا من شرب الخمر وغيره
سال السلطان عن هذا الامر من الثقاة فان صح
عنده ذلك عزله وضربه سرا وحبسه ولا يشهر
ذنبه بين الناس وان جمع القاضي مالا من
الحكومات اخذه السلطان منه ووضعه في
بيت المال وعزله وان كان هذا القاضي
تايبا وقد قيل عنه شي مما ذكرنا كشف عن
مستخلفه فان تبين عند السلطان انه كان يعلم
به ويستر عليه عزله ايضا وان كان لا يعلم
فهو بالخيار ان شا عزله وان شا تركه واذا صح
عند السلطان ان القاضي جمع مالا بعد توليه

القضا وقد كان فقيرا قبل التوليه فينبغي ان
يفحص عن ذلك الجمع فان كانت من متعلقات
المنصب كما ناخذه بعض القضا من قضاة البر
من مال الايتام والصدقات والاوقاف فان السلطا
ياخذه ولا يترك في يده شيا منه ويضعه في
بيت المال وان عرف انه من مال الايتام او الاوقاف
ويرده على اهله وان كانت من غير متعلقات المنصب
بحيث تكون التجارة او ورث او استفضل من معلوم
مدارسه وعندي ان ما يستفضله اذا كان
بدرر من بيت المال بعد كفايته يوخذ منه
ويرد على بيت المال لانه قد اعطي اكثر من الكفايه
ومستحقه من بيت المال ما يكفيه فما فضل عن
الكفاية اخذ منه لانه لا يستحق الا ما يكفيه

وان كان للقاضي حاشيه واولاد يتعرضون
الي اموال الناس وتطمع مصانعتهم كما وقع
في زمن الملك الناصر بن قلاوون لمرجع القاضي
الشافعي والحنفي بسبب اولادهما فان السلطان
يجب عليه عزله واخذ ما حصله اولاده وحاشيته
بجاه المنصب ويضعه في بيت المال ويؤدبهم
ويشهرهم ولا تاخذه رافة عليهم ولا يقبل
في القاضي واولاده المذكورين شفاعة احد
فان ذنبهم كبير وفسادهم كثير **الفصل
السادس** في النظر في احوال بقيه الرعيه
فمصلحتهم ان لا يكون السلطان محجوبا عنهم
ولا يهمل لامر ما يرفع اليه من ضروراتهم
بحيث يتصدى بنفسه لاعانة ملهوف

وكشف ظلامة وامر بمعروف ونهي عن منكر
واما الاوقاف فيكون متطلعا لعمارتها
واقامة شعائرها ويستخلف مشدا لها
كما جرت العادة الا انه لا يفرض له معلوما
على الاوقاف وان رأى ان يرزقه من بيت المال
على قيامه بذلك فله ذلك ويشترط في هذا
المشد ان يكون امينا عفيفا ناهضا ثم من
اهم الاسباب النظر في جامع الأموي واوقافه
وما يصرف منها وضبط متحصله ومراعاة
جانبه والشد من مشد شريه على عمارته
ودفع الضرر عنهم بكل طريق ومما يزيد به
اصلاحه ابطال كلام القضاة عنه وان لا يتكلم
فيه اصلا ولا يكون الكلام فيه لاحد الا للسلطان

اونايبه

او نايبه بدمشق لا غيره ويرفع يد ناظره
ايضا عن ان يتعرض الى نادبة شي او تولية احد
فالفساد دائما جا من هذا القبيل واشباهه
وقد صنفت فيما يعمل به في امر هذا الجامع
مصنفا على حدته وسميته بالنور اللامع فيما
يعمل به في هذا الجامع **وهو هذا** بسم الله
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **اقول**
إنّ الذي يجب أنْ يعمل به في الجامع الاموي عن ما
نذكره ووفق ولي الامر الى القيام بنظره انه
ينظر اولا في جهات اصول الاموال وضبطها
والكشف عن حالها وحال من هي في يده وهل بيده
مستندٌ شرعيٌّ يستوجب البقا عليه ام لا
ثم بعد ذلك ينظر في ريعها وما استقر الحال

(الرحمن الرحيم)

من كل مكان من اجرة او استغلال وما تعطل
منها بسبب خراب او تاخير اجارة و تحرر
بأجابيز و محاضر تحرر بواسطتها ثم بضبط
ارتفاع ما هو من جملة ما حور وما يتحصل من
خراج على وجه الاستغلال وتعقد عليه جملة
وتنبيه على ان الجملة هو عين معطل بحيث اذا
اذا زال التعطل عن بقية الاماكن او بعضها
اوجرت نظم الجملة المعقود عليها فاد الحرر ذلك
كله في الثبوت الشرعي و زال الاشتباه منه
انتقلنا الى المترتب على هذا المال وانه يحتاج الى
نظر وتدقيق وفكر وتحقيق وما ذاك الا
لجهلنا بامره وهل هو ريع وقف وبعضه ريع
مصارفة او ريع املاك بيت المال او بعضه ريع

وقف

وقف وبعضه ريع ملك لبيت المال ارصد لمصالح
المسلمين على وجه اختلاط بحيث لا يمكن تمييز
مكان عن مكان فان كان الاول فلا شك انه لا يكون
الحكم فيه كالحكم في اوقاف المساجد والحكم فيها
انه يبدا بعمارتها وفرشها وتنويرها وجامكية
ائمتها ومؤذنيها وما يحتاج اليه ويتبع في ذلك
كله شرط الواقفين فان لم يكن ثم شروط فالعادة
وتحمل المسلمين على الخير وان كان الثاني وهو انه
ريع املاك بيت المال فلا شك انه يتبع ما يتبع
في بيت المال من بناء المساجد والسبل والجامكيات
المعينين والقضاة وعمال المسلمين كما هو معروف
في صرف مال بيت المال وان كان الثالث وهو
صورة الاختلاط وجهالة الشرط فالواجب فيه

اعتبار العاده المتقدمه لا الحادثه فاذا عرفنا
ذلك فنقول لابد لنا من ترجيح واحد من هذه
الوجوه حتى نرتب الكلام عليه ونخلص من مؤنة
التعب في التفريع على كل وجه فالذي يظهر ان
هذه الاماكن المعروفة في الجامع انها في زمن بني اميه
اعدت له من بيت المال لمصالحه ومصالح من يحتاج
اليه من الناس الا انها وقفت على هيئة اوقاف
الناس على المساجد واشتراطهم الشروط فيها
وهذا الذي يترجح عندي من الوجوه الثلاثه وان
شا الله تعالى ادير الكلام على هذا الوجه فاقول
مستعينا بالله عز وجل ان الاموال التي عقدت عليها
الجملة وعرفت كميتها عليها مرتبه على اشيا منها
ما هو مرتب على مقابلة عمل ينفع الناس ومنها ما

هو

هو على وجه الصله لا في مقابلة عمل ومنها ما هو
معد للعماره ولا شك ان العمارة مقدم على
وليس لنا قسم رابع بل الكل داخل تحت هذه الاقسام
الثلاثه وكل واحد يدخل تحته انواع كالمعد للجهات
يحسب في العمارة وكالامام والموذن والقاضي
ومباشري المال تحت ارباب الجامكيات وكالادا
والفقرا والاغنيا تحت قسم الصلاه فاذا اجتمعت
هذه المصارف بعد الوقوف على حقيقتها
واعتبرت مستنداتها ومعنى قوله مستنداتها
اي تقاريرها فمن كان له تقرير من السلطان فمن
مقرره ومن قرره السلطان او نايبه سوا وهم
شركا في هذا المال سوا تقدم التقرير او تاخر
ولا يقال قديم ولا جديد واذا حصل في المال نقص

حصل

مثل البنايين مع
لانها جامكية عليهم

لايق بما قرر لو لا دخل النقص على الكل الا
ان ينص السلطان لشخص بان يقبض كاملا
مع سعدم وان لم ينص فلا هذا في حق المرتبين
الذين ياخذون ذلك في مقابلة عمل كالخطيب
والموذنين وايمة الجامع والمدرسين والقضاه
ومباشري المال اما في حق ما لا حاجة للمسلمين
فيهم كالارامل والايتام والفقرا والذين ياخذو
من بينهم على وجه الصلة لا غير فحكمهم ينبغي ان
يوخر عن ذلك فان بينهم غير بيت هذا المال
فان بيت المال يتنوع عندنا الى اربعة ابيات
كما هو معروف والاشبه في هذا المال الذي
للجامع ان يكون في معنى بيت الخراج والجزيه
لا انقطع في بلدة فتحت عنوه وهي خراجيه فيكون

ارضها

ارضها ارض خراج واذا كانت ارض خراج فيكون
مستحقها مستحق مال الخراج والجزيه وما يجبى
من تجار الكفار وهذا البيت مصروفه الغزاه
وبنا المساجد والحصون ومعلوم القضاة
على قدر كفايتهم والمفتيين والعمال فلهذا
قلت انهم يقدمون على غيرهم مما لا يكون من
اهل هذا البيت فان فضل شي عنهم وراي
الامام صرفه الى اوليك كان له ذلك فالمراسيم
التي بايدي هولا الذين يسمون ارباب الصلاه
ينظر فيها وتجمع كمياتها وتبسط على الشهور
فاذا علم الشهر فيها بكمية عليه ما يفضل عن
المتقدمين فان فضل لهم سنه اعطوا وان
كان اقل فبحسابه وان لم يفضل شي عن اوليك

المتقدمين فلا يزاحموا غيرهم بل يتأخر حقهم
وكل من المراسيم السلطانية يجب ان يحمل
علي محمل شرعي لان الحمل مما امكن اولي من
الالغا فلو تحرر هذا الجميع وثبت عند ولي
الامر صحته جاز له ان يرسم بعمله علي هذا
الوجه ويمنع من تعدي عليه بالمخالفة ويخلد
المرسوم في ديوان الجامع المعمور ويكتب
لكل مستحق حكمية مشرفة بخطوط القضاة
عليها بالصحة ويخلد وهذا هو الذي ينبغي
ان يعمل به لما رايت في ذلك من المصلحة للجامع
واوقافه والله المسئول ان يوفق ولي الامر
لاقامة شعاره بمحمد واله **واما** جهات البر
والسقايات والسبل والقني التي بدمشق

واوقاف الرصفانات فالمتعين علي السلطان
ان يفوض ذلك الي ادين القضاة فان لم يكن فيهم
من يصلح لذلك بان كان دينا لكن لا يحسن ضبط
هذه الاشيا فيفوض الي الخطيب بالجامع الاموي
ان كان دينا عفيفا فان لم يكن فالي من يجتمع
اعيان الناس علي عفته وديانته وفقهه
من اهل البلد

الفصل السابع

في النظر في
امور الحصون والجسور والمساجد وكسوة
الكعبة واصلاح طريق الحاج وترتيب سير
الحاج واقامته فيجب علي السلطان ان يعمر
الحصون والجسور التي تكون علي المخايض
ومواضع الوحل في طريق المسلمين والمبادرة
الي ذلك من غير تاخير وعمارة الحصون ايضا

باقامة الرجال فيها والعدد وما يحتاج اليه الحصن
من جميع ذلك وكذلك عمارة المساجد التي لا
اوقاف لها واما كسوة الكعبه زادها الله شرفا
وتعظيما فتكسي في كل سنه كما جرت به العاده
ويكون ثمن الكسوة وما يصرف عليها من مال الخراج
والجزيه وما يهديه اهل الحرب الي السلطان وكذلك
اصلاح ما تقدم ذكره واصلاح طريق الحاج من
عمارة البرك التي في الطريق وتشييدها ويطرق
الما اليها ونزح الطين من الاعين وتمهيد ما في
الطريق من الوعر وتسهيل ذلك وكذلك توسيع
المضايق وبنا العلايم وتوطية العقبات في كل
سنه يفعل ذلك من غير تاخير وكذلك تجهيز
المحمل والسبيل ويكون ذلك كله من المال المذكور

واما

واما ترتيب سير الحاج فيجب علي السلطان
ان يوصي امير الحاج بالرفق في السير وحفظ الحاج
واقامة الحرمه والاقامة بهم في الاماكن التي جرت
العاده بالمقام فيها وان يقيموا بمكه بعد الخروج
من مني الى تمام سبعة ايام بحيث يكون رحيلهم
من مكه في اليوم الحادي والعشرين لاجل من
يحيض من النسا وينادي بهذا الامر في الناس
قبل السفر لاجل زيادة الكري ولاجل اهتمام
المقومين بهذه الاقامه وينادي في الركب انا
مقيمون الي اليوم الحادي والعشرين

الفصل الثامن في صرف اموال بيت المال

اعلم ان بيت المال اربعة انواع عندنا فلا يجوز ان
تخلط مالها اجمالا وقد نظمها جدي لابي اقضي القضاه

شمس الدين بن العز الحنفي في ابيات وهي هذه

ويعطي بن السبيل كذا فقير • ومسكين على مر الدهور •

وبيت للخارج وفيه ايضا • وتنفعنا جزية الرجل الكفور •

ومانجبيه من تجار كفر • ومصرف الغزاة مع الثغور •

وحكام ومحتسبون ايضا • ومفتيون تمع كرا الشهور •

وبنيان المساجد مع حصون • ونفع الناس اجمع الظهور •

وبيت يوضع الركاز فيه • ومصرف النوايب للامور •

واكفان وفي نفقات مرضى • وتجهيز الارامل المحذور •

وبيت توضع اللقطات فيه • وتصرف بالتصرف للفقير •

ويشترط الضمان ومايرد • مصالح الامام بغير دون •

كان تخلط الامام الكل اخطا • وان عدم الغني بالسعير •

وجاز اداراي بعضا ببعض • له استقراض بعض الشعور •

فخذ ماقد اردت الخير فيه • فموضعه لجامعنا الكبير •

وهذا النظم فيه كفاية عن الاطالة وقد انجى احسن [رزنه]
من الدر كما قال جميع المذاهب مذهب

الفصل التاسع

في الاموال التي توخذ مصادرة وبيان وجه اخذها ومن يستحق ان توخذ منه ومن يستحق المصادرة وبيان موضع مصرفها **اما** وجه اخذها فهو ان يكون قد اخذ الاموال من الناس بجاه الولاية كولاية النواب والولاة والقضاة وارباب المناصب اذ لولا المناصب لما حصلت ويدخل في هذا هدية للولاة والقضاة والنواب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا جلس احدكم في بيت ابيه [وامه] فيجوز للسلطان ان ياخذ ذلك المال ويضعه في بيت المال كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بابي هريرة رضي الله عنه لما استعمله على البحرين
والقصه معروفه والاشبه ان يكون موضع هذا
الملك بيت مال اللقطه

الفصل العاشر

في هدايا اهل الحرب للسلطان والامرا وهدايا
السلطان لاهل الحرب ايضا **اعلم** ان هذا الفصل
مما ينبغي ان يعتني به ويتيقظ له فان سلاطين
زماننا وقوادهم لا يعملون بمقتضي الشرع
ولقد اخطا في هذا الفصل جماعة من القضاه و[الفقها]
فان ملك الفرنج ارسل هدية الي نايب السلطنه
ارغون الدوادار لما كان نايبا بمصر وكانت هدية
نفيسه فسال ارغون قاضي القضا بدر الدين بن
جماعه هل يجوز له اخذها وتكون له خاصه
ام لا وما كان القاضي يستحضر المسله في ذلك

الوقت

الوقت فقال له نعم يجوز وسال جماعة من الحنفيه
ايضا عن ذلك فافتوه بالجواز وحكي لي القاضي
تقي الدين السبكي الشافعي عن هذه الواقعه
وقال انه استفتاه عنها ارغون المشار اليه
فافتاه انه يكون لبيت المال وانه بلغ ذلك لابن
جماعه فما اعجبه وصنف فيها ابن جماعه مصنفا
يوافق ما قاله والصواب ما قاله قاضي القضاه
تقي الدين السبكي فيتعين على السلطان ان لا
يخرج عن حكم الشرع ولا يمكن احدا من قواده
يخرج عنه قال الله تعالي ولو انهم اقاموا التوراه
والانجيل وما انزل اليهم من ربهم لاكلوا من
فوقهم ومن تحت ارجلهم وهذه المسله
منقوله عن اصحابنا نقلا صريحا لا خفا فيه

قال في شرح السير الكبير للامام محمد بن الحسن
الشيباني رحمه الله بان هدية اهل الحرب اذا
بعث بها ملك العدو الى امير الجند فلا باس بان
يقبلها وتصير فيئا للمسلمين لانه ما اهدا اليه
لعينه بل لمنعته ومنعه المسلمين فكان هذا
بمنزلة المال المصاب بقوة المسلمين وهذا بخلاف
ما كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من
الهديه فان قوته ومنعته لم تكن بالمسلمين
على ما قال الله تعالى والله يعصمك من الناس
فلهذا كانت الهديه له خاصه وكذلك ان
كانت الهديه الى قايد من قواد المسلمين
ممن له عده ومنعه لان الرهبه منه والرغبه
في التاليف معه بالهديه ليوفقيه واهل

مملكته

بهديه م

مملكته فذلك لمن تحت رايته من جميع العسكر
وذكر في الاخبار وان ابى امير الجيش ان
يقبل الهديه لم يكن به باس لانه لا باس برد
هدية المسلم فبالاولى رد هدية الكافر ثم
الافضل للامير ان ينظر في ذلك فان كان النظر
للمسلمين في قبولها قبلها وان كان النظر لهم
في ردها ردها وعوضه ملك العدو وينظر في
هدية ملك العدو فان كانت قيمتها مثل قيمة هدية
امير الجيش او اكثر مما يتغابن الناس في مثله
فذلك كله سالم للامير لان بدل هدية كانت له
خاصه والبدل لخالصاله وان كانت هدية ملك
اهل الحرب اكثر قيمة من هدية امير الجيش بحيث لا
يتغابن الناس فيه تسلم الامير للعسكر مثل هديته

والفضل يكون في الغنيمه واذا اهدي الي
الخليفه او الي زوجته او الي ولده فذلك كله
يوضع في بيت المال والنقول كثيره في هذه
المساله ويضيق هذا الكتاب عن استيفائها
وقد ذكرنا ما فيه كفايه لمن اتبع الهدي واما
هديه السلطان الي ملك العدو فان كان يعلم
ان ملك العدو تخشي من شوكته وقوته
وفي الهديه له دفع شره فلا باس بان يهدي
اليه مع اظهار عزة الاسلام فقد روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم اهدي الي ابي سفيان
وابو سفيان كان يوميذ حربيا علينا **الفصل
الحادي عشر** في ذكر احكام البغاه والخوارج
علي السلطان والكلام في هذه المساله يقع في

مواضع

مواضع الاول في تفسير اهل البغي الثاني انه
هل يجوز للبغاة ان يبدؤوا بالقتال ام تبدا
حتي يبدؤونا الثالث في بيان متي يجوز ان
يقاتلوا الرابع في بيان حكم من يوخذ منهم
انه هل يقتل ام لا الخامس في بيان من يمنع من
قتل الماخوذ منهم ومالا يمنع السادس في
بيان ما يعمل باموالهم ونسائهم اذا اقدرنا
عليهم السابع في بيان حكم من يقتل منهم في
حالة القتال هل يغسل ويصلي عليه ام لا الثا من
في بيان حكم من يقتل من اهل العدل في قتالهم
وهل يغسل ويصلي عليه ام لا التاسع في بيان انه
اذا قتل الباغي احدا من اهل العدل في حالة
القتال ثم ظهرنا عليهم هل يقتص للعادل منه

وهل اذا كان الباغي قد مات او قتل وترك مالا
هل تؤخذ المقتول العادل من ماله العاشر دية م
في بيان حكم العادل اذا قتل هل تؤخذ دية
الباغي منه ام تقتص له ام لا وتحرير كلام الاصحاب
في ذلك كله فنقول وبالله التوفيق اما الاول
فاهل البغي على ما قاله في الهداية هم قوم
من المسلمين تغلبوا على بلد وخرجوا عن طاعة
الامام وقال في البدايع البغاة هم الخوارج وهم
قوم من رايهم ان كل ذنب كفر كبيرة كانت او
صغيرة يخرجون على امام اهل العدل ويستحلون
القتال والدماء والاموال بهذا التاويل ولهم
منعة وقوة وقال في الذخيرة اهل البغي قوم
من المسلمين يخرجون على الامام العادل ويمتنعون

عن

عن احكام اهل العدل وقال في شرح القدوري
للاقطع واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد
وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة
وكشف عن شبهتهم وهذه عبارة القدوري
رحمه الله وقال في شرح الحاوي للاسبيجابي
اذا ظهرت جماعة من اهل القبلة وصارت لهم
منعة وشوكة وقوة سئلوا عن ذلك فان كانوا
فعلوا ذلك لظلم ظلمهم السلطان فانه ينبغي
للسلطان ان ينصفهم بظلمهم ويمنع عنهم الظلم
فان كان السلطان لا يمنع الظلم وكان للقوم
الذين خرجوا منعة فقاتلوا السلطان لا ينبغي
للقوم ان يعينوهم حتى لا يكون خروجا على
السلطان ولا ينبغي لهم ايضا ان يعينوا السلطان

حتى لا يكون فيه اعانة على الظلم وان لم يكن ا
ذلك لاجل الظلم ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا
الولاية فصار هؤلا اهل البغي فللسلطان ان
يقاتلهم اذا كان لهم قوة وشوكة وللناس ان
يعينوا السلطان ويقاتلوهم وقال في المبسوط
اذا وقعت الفتنة بين المسلمين فالواجب على
كل مسلم ان يعتزل الفتنة ويقعد في بيته هكذا
روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فان كان
المسلمون مجتمعون على امام وكانوا آمنين به
فخرج عليه طايفة من المسلمين يجب على كل مسلم
يقوى على القتال أن يقاتل مع الإمام
المسلمين الخارجين لقوله تعالى وإن بغت

احداهما

احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله والامر حقيقة للوجوب
وقال في المحيط لا يثبت حكم البغي ما لم
يتغلبوا او يجتمعوا ويصير لهم منعة وقال
في فتاوى قاضي خان اذا وقع القتال بين اهل
البغي واهل العدل يجب على اهل العدل
ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر الله عز
وجل وان وقعت الفتنة بين فرقتين با عصبيتين
يتقاتلوا لاجل الدنيا والملك كان على الرجل
ان يلزم بيته ولا الخروج الى احدهما وقال في
البحر المحيط يجب ان يعلم ان اهل البغي قوم
من المسلمين يخرجون على امام اهل العدل
ويمتنعون عن احكام اهل العدل هذه

عبارات الاصحاب في حكم البغاة قد اختلفت
في الظاهر وليست مختلفة عند التحقيق
فان عبارتي الهداية والقدوري متفقتان
وعبارة البدايع لم توافقهما عبارة من
عباراتهم وعبارة الذخيرة شرط فيها الامام
العادل صريحا وليس يوجد في الدنيا الآن
فيما بلغنا امام عادل واما عبارة الاسبيجابي
فهي احسن العبارات واتقنها واوضحها
وهي التي يجب مدار العمل في هذه المسألة
عليها فانه فصل فيها بين البغاة وبين من
خرج عن طاعة الامام لظلم لحقه منه فمفهوم
هذه العبارة ان الذين قالوا قد ظلمنا
السلطان وخرجنا لازالة الظلم ليسوا بغاة

ومفهوم

٤٢

ومفهوم التصانيف حجة ويؤيده كونه قال
فيه لا ينبغي لقوم ان يعينوا السلطان عليهم
لانه اعانة على الظلم ولو كانوا بغاة لما كان
يجوز ان يقال انهم مظلومون فعلم ان
البغاة الذين ذكرهم بعد هذا وان هؤلاء
ليسوا بغاة ويجب ان تحمل كل عبارة وقعت
من الاصحاب مطلقة من غير تفصيل على هذا
الذي ذكره الاسبيجابي **واما** الثاني ففي
انه هل يجوز ان يبدأ اهل البغي بالقتال ام لا
ذكر في الهداية ولا يبدأ بقتال حتى يبدأوه
وهكذا ذكره القدوري في مختصره
و ذكر الامام المعروف بخواهر زاده ان
عندنا يجوز ان يبدأ بقتالهم اذا تعسكروا

معناه اذا اجتمعوا
وتهيأوا لقتال
اهل العدل

وهذا مذهبنا وقال الشافعي لا
يحل له ذلك حتى يبدأوا بالقتال صح

واجتمعوا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
حتى يبدأوا بالقتال حقيقة وذكر في الاختيار
لم يحل للامام العدل ان يقاتلهم وان لم
يبدأوا بالقتال حقيقة وذكر في البدايع اذا
علم الامام بان الخوارج يشترون السلاح
ويتاهبون للقتال ينبغي لهم ان ياخذهم
ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا
توبة ولا يبداهم بقتال حتى يبدأوه
لان قتالهم لدفع شرهم لا لشوكتهم فما لم
يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم وذكر في متن
البحر المحيط لم يحل للامام القادر ان
يقاتلهم وان لم يبدأوا بقتال له وهذا مذهبنا
قال الشافعي رحمه الله لا يحل له ذلك قال القدوري

وصاحب

وصاحب البدايع قالا ان الامام لا يبدأهم
بقتال حتى يبدأوه وقال خواهر زاده
وغيره يبدأ والذي يظهر ما قاله القدوري
وصاحب البدايع وهذا الاختلاف انما هو
في البغاة لا في الطايفة الخارجة لاجل ظلم
الامام لهم فانهم ليسوا بغاة كما تقدم
واما الثالث ففي بيان متى يجوز ان
يقاتلوا وهذا القسم يندرج تحت القسم
الثاني لكن فيه زيادة من وجه وهو
تحقق هذا الامر عند الامام اما بالمعاينة
او باخبار صحيح ولا يعتمد فيه على قول
من قال واما الرابع ففي بيان حكم من
يوخذ منهم وهل يقتل ام لا ذكر في الاختيار

ومن اسر من اهل البغي فليس للامام ان يبيح
قتله اذا كان يعلم انه لو لم يقتله لم يلتحق
الي فية ممتنعه اما اذا كان يعلم انه لو لم يقتله
يلتحق الي فيه ممتنعه لان في هذه الصوره
ما اندفع قتاله معني وهو نظير الاسير المشترك
اذا علم الامام منه انه لو استرقه يعود اليهم
فانه يقتله كذا هاهنا ولا يجهز علي جريحهم
اي لا يتم قتله اذا لم يبق لهم فيه اما اذا بقي
يجهز عليه وذكر في البدايع اذا قاتل الامام
اهل البغي فهزمهم وولوا مدبرين ويجهزوا
علي جريحهم لئلا يتحيزوا الي الفيه فيمتنعوا
واما اسيرهم فان شا الامام قتله استيصالا
لشافتهم اي لاصلهم وان شا حبسه لاندفاع
شره

شره بالاسر والحبس وان لم يكن لهم فيه
يتحيزون اليها لم يتبع موليهم ولم يجهز علي
جريحهم ولم يقتل اسيرهم لوقوع الامن
عن شرهم عند انعدام الفيه وكذا من لا يجوز
قتله من اهل الحرب من النسوان والصبيان
والاشياخ والعميان لا يجوز قتله من اهل البغي
ولا يقتلون الا اذا قاتلوا فيباح قتلهم في
حال القتال وبعد الفراغ من القتال الا
الصبيان والمجانين علي ما ذكر في حكم اهل الحرب
وذكر في الهدايه قول علي رضي الله عنه
ولا يقتل اسير اوتاويله اذا لم يكن له فيه فان
كانت فالامام ان شا قتله وان شا حبسه
وذكر في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي

فاذا قاتلوهم وهزموهم فانه لا يقتل اسيرهم
ولا يقتل منهم مدبر ولا جريح اذا لم يكن لهم
فية يتحيزون اليها والا يقتل جريحهم ومدبرهم
وذكر في مختصره عن الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة رضي الله عنه ان الامام مخير في الاسارى
ان شا اطلقهم وان شا قتلهم اذا كانت لهم
شوكة وقوة ولو كان عبد يخدم مولاه ويقاتل
يحبس حتى لا يبقى من اهل البغي احد وكذلك
المراة اذا اخذت وكانت تقاتل حبستها
حتى لا يبقى من اهل البغي احد ولم تقتل وكل
من نهينا عن قتله اذا اخذ فلا باس بقتله
في حالة القتال فتحرر لنا من هذه الاقوال
كلها ان الاسير من اهل البغي اذا لم يكن له فيه

لا

لا يجوز للامام ان يقتله وله ان يحبسه ويعزره
وان كانت له فيه فالامام مخير ان شا قتله
وان شا حبسه و اما قول الاسبيجابي واما
في ظاهر الرواية فيقتلهم اذا كانت لهم قوة
وشوكة فيشير الى التحتم من غير تخيير بين
القتل والاطلاق كما يشير قول الاسبيجابي
ولو كان عبد يخدم مولاه الى آخره الى انه لا
يقتل ويفرق بين الحر والعبد الذي للخدمة
ولكن يحبس والمراة مثله وذكر في البدايع
انه ان كان العبد يقاتل مع مولاه يجوز قتله
وان كان يخدم مولاه لا يجوز قتله وفي المبسوط
مثله وهذا كله في حق اسير اهل البغي
واهل البغي من تقدم ذكرهم على التفصيل الذي

ذكره الاسبيجابي وهو الحق في المسئله **واما**
الخامس ففي بيان ما يمنع من قتل الماخوذ وما لا
يمنع قد نقلنا عن البدايع ان الصبي والشيخ جه
والعما والانوثه موانع من القتل الا اذا كان
هولاء قاتلوا مع البغاه فان قاتلوا اقتلوا في
حال القتال وبعد الفراغ منه اي في حال الاسر
على ما قدمناه في القسم الرابع **و**نص في المبسوط
على ان المراة لا تقتل بعد الفراغ من القتال
لان قتلها انما جاز دفعا للشر وقد اندفع
بالاسر فان قيل هل يجوز للامام ان يقتل
اسيرا من البغاه اذا اظهر التوبه وان كان له
فية ام لا قلنا ان هذه الصوره غير منقوله في
علمي ولكن ذكر في المبسوطات اهل العدل

اذا

اذا القى اهل البغي فقاتلوهم فحمل رجل من اهل
العدل على رجل من اهل البغي فقال تبت
والقى السلاح يكف عنه وكذلك لو قال اكفف عني
حتى انظر في امري لعلي اتابعك والقى السلاح
كف عنه لانه انما يقاتله ليتوب وقد حصل
المقصود فهو كحربي اذا اسلم ولانه يقاتله
دفعا لبغيه وقتاله وقد اندفع ذلك حين
القى السلاح فاعتبر في التوبه حال القتال
وهي بلا اشك اقوى من حاله الاسر فالتوبه
حاله الاسر اولي بهذا الاعتبار فلا يقتل
الاسير اذا تاب فعلم من هذا البحث ان التوبه
ايضا من الموانع **واما** السادس في بيان ما
بيان ما يعمل في اموالهم ونسايهم اذا اقدرنا عليهم

قال في المبسوط ولا تسبى نساؤهم وذراريهم
لانهم مسلمون ولا يهلك اموالهم لبقا العصمة
فيها بكونها محرزة بدار الاسلام وما اصاب
اهل العدل من كراع اهل البغي وسلاحهم
فلا باس باستعمال ذلك عليهم عند الحاجه
وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صفوان دروعا في حرب هوازن وكان ذلك بغير
رضاه واذا وضعت الحرب اوزارها رد عليهم
جميع ذلك لزوال الحاجه وذكر في الهدايه
ولا تسبى لهم ذريه ولا يقسم لهم مال ولا
باس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمو
اليه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز والكراع
على هذا الخلاف لنا ان عليا رضي الله عنه قسم

السلاح

السلاح فيما بين اصحابه بالبصره وكانت قسمته
للحاجه لا للتمليك ويحبس الامام اموالهم ولا
يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها
عليهم اما القسمه فلما بينا واما الحبس فلدفع
شرهم بكسر شوكتهم ولهذا يحبسها عنهم
وان كان لا يحتاج اليها فلا انتفاع الا انه يبيع
الكراع لان في حبس الثمن نظرا ويسرا واما الرد
بعد التوبه فلاندفاع الضرورة وهذا القسم
ظاهر لا يحتاج الى الكلام عليه واما السابع
ففي بيان من يقتل من البغاه هل يغسل ويصلى
عليه ام لا ذكر الاسبيجابي في شرحه من
قتل من اهل البغي يغسل ولا يصلى عليه وذكر
في البدايع وما قتلى اهل البغي فلا يصلى عليهم

لما روي ان عليا رضي الله عنه ما صلى على اهل
حروراء ولكنهم يغسلون ويكفنون ويدفنون
لان ذلك من سنة موتى بني ادم ويكره ان يوخذ
روسهم ويبعث بها الى الافاق وكذا روس
اهل الحرب و ذكر في الذخيرة ولا يصلى على اهل
البغي ولا يغسلون ايضا ولكنهم يدفنون
لاماطة الاذى ولان القيام بغسلهم والصلاة
عليهم نوع موالاة والعادل ممنوع عن موالاة
اهل البغي في حياة الباغي فكذا بعد موته
وكان الحسن بن زياد يقول اذا بقيت لهم فية
لا يصلى عليهم ولا يغسلون وان لم تبق لهم فية
فلا باس للعادل بغسل قريبه من اهل البغي
اذا قتل ويصلي عليه هذه عبارته والتوفيق

بين

بين ما ذكره في البدايع وما ذكره في الذخيرة
يحصل بما ذكره الحسن بن زياد **واما** الثامن ففي
بيان من يقتل من اهل العدل انه هل يغسل ويصلي
عليه ام لا فذكر في شرح الاسبيجابي من قتل من
اهل العدل فانه يفعل به ما يفعل بالشهيد
وحكمه حكم الشهيد **و** ذكر في البدايع لما قتلى
اهل العدل فيصنع بهم ما يصنع بالشهدا
ولا يغسلون ويدفنون في ثيابهم ولا ينزع
الا ما لا يصلح كفنا ويصلى عليهم لانهم شهدا
واما التاسع ففي بيان الباغي اذا قتل احدا من
اهل العدل ثم ظهرنا عليه هل يقتص منه
العادل ام لا ذكر الاسبيجابي في شرحه ان ما
اتلفه اهل العدل من اموال اهل البغي في الحرب

اوقاتلوهم فاصابوا الانفس فان ذلك لا يكون
مضمونا عليهم الا ان يوجد مال الرجل بعينه
فيرد اليه و ذكر في البدايع ان العادل اذا
اصاب من اهل البغي شيا من دم او جراحة او مال
استهلكه فانه لا ضمان عليه واما الباغي اذا اصاب
شيا من اهل العدل فقد اختلفوا فيه قال
اصحابنا ان ذلك موضوع عنه وقال الشافعي رحمه الله
انه مضمون ولو فعلوا اشيا من ذلك قبل الخروج
وظهور المنعه او بعد الانهزام وتفرق الجمع
يوخذون به لان المنعه اذا انعدمت انعدمت
الولايه واما الباغي اذا قتل العادل فيحرم
الميراث عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفه
ومحمد ان قال قتلته وانا اعلم اني على الباطل
يحرم

يحرم وذكر في الهدايه واذا قتل رجل من اهل العدل
باغيا فانه يرثه وان قتله الباغي وقال كنت
على حق وانا الان على حق ورثه وان قال قتلته
وانا اعلم اني على الباطل لم يرثه والعادل اذا
اتلف نفس الباغي لا يضمن ولا ياثم والباغي اذا
قتل العادل لا يجب الضمان عليه عندنا ويأثم
وقال الشافعي القديم انه يجب واما العاشر
ففي بيان ان العادل اذا قتل الباغي هل يوخذ
دية الباغي منه ام يقتص وقد علم من القسم
التاسع انه لا يضمن

الفصل الثاني عشر

في الجهاد وقسمة الغنايم الكلام في هذا الفصل
في مواضع احدها في بيان وقت وجوبه الثاني
في الجعايل الثالث في الفرار من الزحف الرابع

فيمن يجوز قتله من المشركين ومن لا يجوز في
الخامس في بيان ما ينتهي به امر القتال **السا**
فيما يجب من طاعة الامام وما لا يجب ويندرج
فيه صلاة الخوف **السابع** في الامارة **الثامن**
في بيان امر المحاصرين من الكفار اذا طلبوا الاسلام
او عقد الذمة وابي الامام **التاسع** في السبايا
العاشر في الشهيد وما يصنع به **الحادي عشر**
في مفاداة الاسرى بالاسرى **الثاني عشر**
في الغنايم وكيفية قسمتها **الاول** اعلم ان الجهاد
فرض كفاية في غير نفير عام والا ففرض عين
وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا **الثاني**
في الجعايل اذا وقعت الحاجة الى تجهيز الجيش دعت
فلا يخلو اما ان يكون للمسلمين قوة القتال فان
كان

كان في بيت مال المسلمين مال فلا يسع للامام ان
يتحكم على ارباب الاموال فياخذ شيا منهم من
غير طيب انفسهم فانه حرام ولو اراد ارباب
الاموال اعطا الجعل بطيب من انفسهم فلا يكون
ذلك حراما بل يكون حسنا مرغوبا فيه سوا
كان في بيت المال مال او لم يكن فان لم يكن
في بيت المال مال فلا باس بان يتحكم الامام على
ارباب الاموال بقدر ما يتقوى به الذين
يخرجون الى الجهاد وقد صح ان ابا بكر بعث
البعوث بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مال الاغنيا وهكذا فعل عمر بن الخطاب
وكان يعطي الغازي فرس القاعد **الثالث**
في الفرار من الزحف قال محمد بن الحسن رحمه الله

لا احب لرجل من المسلمين ان يفر من رجلين من
المشركين ولا باس بان يفر من ثلاثة او اكثر
وكان في الابتدا في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لمسلم ان يفر وكانوا الزموا الثبات
على قتالهم ثم خفف الله عنهم الامر بقوله تعالى
الآن خفف الله وعلم ان فيكم ضعفا واعلموا
رحمكم الله ان عدد المسلمين اذا كان اثني عشر
الفا او اكثر لا يحل لهم الفرار وان كان عدد الكفار
اضعاف ذلك لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بانه اذا بلغ الجيش اثني عشر الفا لا يغلبون
وهذا اذا اجتمعت كلمتهم اما اذا افترقت
فيعتبر الواحد بالاثنين بشرط الطاقة **الرابع**
فيمن يجوز قتله من المشركين ومن لا يجوز قتله قال

ابو

ابو يوسف سيل ابو حنيفة عن قتل النسا والصبيان
والشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال فنهى عن ذلك
وكرهه وكذا لا يقتل مقعد ولا اعمى ولا مقطوع
اليمنى ولا مقطوع يده ورجله من خلاف الا ان يكون
احد هولا ممن له راي في الحرب او تكون المراة ملكة
وكذا يقتل من كان يقاتل من هولا الذين عددناهم
دفعا لشرهم غير ان الصبي والمجنون يقتلان
ما داما يقاتلان وغيرهما لا باس بقتله بعد
الاسر وان كان يجن ويفيق فهو في حال افاقته
كالصحيح ويكره ان يبتدي الرجل اباه المشرك
فيقتله فلو قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه
الا بقتله لا باس بقتله **الخامس** في بيان ما ينتهي
به امر القتال يجب ان يعلم ان امر القتال ينتهي

يستبين الاسلام وقبول الجزية فيحتاج الى بيان
ما يصير به الكافر مسلما وكذا يحتاج الى بيان
من تقبل منه الجزية من المشركين ومن لا تقبل
اما الاول فالكفار على نوعين من يجحد البارى
عز وجل ومنهم من يقر به الا انه ينكر وحدانيته
جل وعلا كعبدة الاوثان فمن انكر البارى
تعالى اذا اقر به يحكم باسلامه ومن اقر به وجحد
وحدانيته بان قال لا اله الا الله يحكم باسلامه
ومن اقر بوحدانية الله تعالى وجحد رسالة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم يحكم بكفره فاذا اقر
برسالته يحكم باسلامه واما الكتابى كاليهودى
والنصرانى فقد قال محمد بن الحسن ان اسلامه
كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت

بشهادة

بشهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله واما
اليوم ببلاد العراق اذا قال اليهودى او النصرانى
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
لا يحكم باسلامه ما لم يقل تبرأت من دينى ودخلت في
دين الاسلام وقد استقصيت ما قاله الائمة في
هذه المسئلة في كتابى انفع الوسائل الى تحرير المسائل
فلينظر ثمه واما بيان من تقبل منه الجزية
من المشركين ومن لا تقبل منه فاعلم ان الكفار
اصناف صنف لا يجوز اخذ الجزية منهم ولا اعطاء المشركون
الذمة لهم وهم من العرب ممن لا كتاب لهم نحو
عبدة الاوثان والاصنام فاذا ظهرنا عليهم
لا نقبل من رجالهم الا السيف او الاسلام ونساؤهم
وصبيانهم فىء وصنف يجوز اخذ الجزية منهم

بالاجماع وهم اهل الكتاب اي اليهود والنصارى
من العرب وغيرهم وكذا يجوز اخذ الجزية
من المجوسي بالاجماع عربيا كان او غير عربي
واما الصنف الذين اختلف في جواز اخذ الجزية
منهم فهم قوم من المشركين غير العرب
وغير اهل الكتاب والمجوس فيجوز اخذ
الجزية منهم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله **ولو**
طلب الاسارى من امام المسلمين الذمة فللامام
الا يعطيهم الذمة **السادس** فيما يجب من طاعة
الامام وما لا يجب ويندرج فيه معرفة صلاة الخوف
واذا دخل العسكر دار الحرب للقتال فامرهم
الامام بشيء فعليهم ان يطيعوه في ذلك الا ان
يكون المامور به معصية بيقين وبيان هذا
لا

لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان علم العسكر انهم
ينتفعون بشيء امروا به بيقين بان امر
الامام بان لا يقاتلوا في الحال مثلا وعلم العسكر
ان منفعتهم في ترك القتال في الحال فيطيعونه
فيه او ان علم العسكر انهم يتضررون بالقتال في
الحال فان علموا ان اهل الحرب لا يطيقونهم
في القتال وعلموا ان لهم مددا يلحقون بهم وينصرون
بهم على قتال المسلمين فلا يطيعونه فيه
او ان يشكوا في المنفعة والضرر واستوى
الطرفان فانهم يطيعونه لان طاعة الامير
حق على العسكر بيقين واليقين لا يترك بالشك
واذا عصى واحد من الجند اميره فيما امره
فلا ينبغي للامام ان يؤدبه من اول دهلة ولكن

ينصحه حتى لا يعود الى مثل ذلك فان عصاه
بعد ذلك ادبه الا ان يبدي عذرا فانه
يخلي سبيله اذا حلف انه انما خالفه بعذر
و اذا نادى منادي الامير ان الساقه غدا
على اهل كذا والميمنه على اهل كذا والميسره
على اهل كذا فاشتد العدو على الساقه فلا باس
على اهل الميمنه والميسره ان يعينوا اهل الساقه
اذا خافوا عليهم وهذا اذا كان كذلك لا يخل
بمراكزهم فاما اذا كان ذلك يخل بمراكزهم
فلا يعينوهم وان امرهم الامير ان لا يخلوا عن
مراكزهم ونهى ان يعين بعضهم بعضا فلا ينبغي
لهم ان يعينوا اهل الساقه ان خافوا عليهم
وان امنوا من نا حيتهم لان طاعة الامير فرض
وما

وما يخافونه موهوم والموهوم لا يعارض
المتيقن و اما معرفة صلاة الخوف فاعلم انه
اذا اشتد الخوف صلى الامام بالناس الصلوات
المفروضه ويجعلهم طايفتين طايفة في وجه
العدو وطايفة يصلي بهم فيصلي بهولا شطر
الصلاه ثم تذهب هذه الطايفه الى وجه العدو
وتاتي الاخرى فيصلي بهم شطر الصلاة
ثم يسلم الامام وتذهب هذه الطايفه فتقف
بازاء العدو وتاتي الاولى فيتمون صلاتهم
بغير قراة ثم تاتي الطايفة الثانيه فيقضون
ما فاتهم بقراه وهذا معروف في كتاب الصلاه
في الفقه وابو يوسف يقول انها غير مشروعه
في زماننا السابع في الامان يجب ان يعلم ان

قال ابو يوسف لا تجوز صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم فخصها به

الرجل المسلم او المراة المسلمة اذا امن اهل حصن
او مدينة صح امانه ولا يجوز لاحد قتالهم
بعد ذلك وهو كالولايه في باب النكاح الا ان
يكون في ذلك مفسدة فينبذ به الامام لافتياته
على رايه ولو امن الامام بنفسه ثم راى المصلحه
في النبذ نبذ اليهم وقاتلهم ولا يصح الامان من
العبد ولا من الذمي الذي خرج مع المسلمين
للقتال ولا امان اسير في ايدي العدو ولا تاجر
دخل عليهم ومن اسلم في دار الحرب ولم يخرج الينا
لا يصح امانه الثامن في المحاصرين من الكفار اذا
طلبوا الاسلام او عقد الذمة ∴ اذا حاصر الامام
مدينة من مدائن اهل الحرب فطلب اهل المدينه
ان يسلموا وابى الامام ذلك فهذا مما لا يحل للامام
لان

لان القتال ما شرع لعينه بل لاجل الاسلام
او لقبول عقد الذمه قال الله تعالى تقاتلونهم
او يسلمون وقال جل وعلا حتى يعطوا الجزيه
التاسع في السبايا ينبغي ان يعلم ان المسبيه
لا يجوز وطيها ان كانت حاملا حتى تضع وان
كانت حايلا حتى تستبرى بحيضة العاشر
في الشهيد وما يصنع به الشهيد اذا قتل في
المعركه يصلى عليه ولا يغسل وقال مالك لا يصلى
عليه الحادي عشر في مفادات الاسرى
بالاسرى لا باس بان تفادى اسرا المسلمين
باسرا المشركين عند ابي يوسف ومحمد وهو
اظهر الروايتين عن ابي حنيفه رحمه الله والاصل
فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلين

من المسلمين برجل من المشركين الثاني عشر
في الغنايم وكيفية قسمتها وبيان مصارفها :
الغنايم ما يفتحه الله تعالى على ايدي المسلمين
من اموال المشركين ومدنهم فاذا فتح السلطان
مدينة عنوة اي قهرا فهو بالخيار ان شا
قسمها بين الغانمين كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخيبر وان شا اقر اهلها عليها
ووضع عليهم الجزيه وعلى اراضيهم الخراج
كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة
الصحابه رضي الله عنهم له في ذلك وقيل الاولى هو
الاول عند حاجة الغانمين ليكون عدة في
الزمان الثاني وهذا في العقار واما في المنقول
المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم لانه لم يرد الشرع

به

به وان من عليهم بالرقاب والاراضي فيدفع
اليهم من المنقولات بقدر ما يتهيا لهم من
العمل وهو في الاسارى بالخيار ان شا
قتلهم لانه صلى الله عليه وسلم قتل ولان فيه
حسم مادة الفساد وان شا استرقهم وان
شا تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز
ان يردهم الى دار الحرب لان فيه تقويتهم على المسلمين
فان اسلموا لا يقتلهم لاندفاع شرهم وله ان
يسترقهم اذا اسلموا بعد الاخذ واذا اراد
الامام العود ومعه مواشي ولا يقدر على نقلها
الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها
ويتركها من غير ان يحرقها بالنار حتى لا ينتفع
بها الكفار وخرب البنيان ويحرق الاسلحة

ايضا ومالم تحرقه فيها يدفنه في موضع لا
يوقف عليه و اما كيفية القسمة للغنيمة
فاعلم ان الامام لا يقسم غنيمة في دار الحرب
حتى تخرجها الى دار الاسلام فان لم يكن للامام
للامام حمولة تحمل الغنائم عليها قسمها بين
الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار
الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها و صورة
القسمة انها تقسم خمسة اجزا خمس منها لله تعالى
يقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فيه فقرا
ذوي القربي ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم
والاربعة الباقية يقسمها بين الغانمين للفارس
سهمان وللراجل سهم ويستوي فيه صاحب

الوثي

بلغ [illegible]

العربي والبردون ولا يسهم للمملوك ولا لصبي
ولا امراة ولا ذمي ولكنه يرضخ لهم الامام
اذا قاتل او دل على الطريق وكذا العبد انما
يرضخ له اذا قاتل والمراة انما يرضخ لها اذا كانت
تداوي الجرحى وتقوم على المرضى ولا يبلغ برضخه
سهما من سهام الغانمين واما السلطان فله
خمس الخمس عند بعض العلما مكان ما كان ياخذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه والجاه
على انه ليس له ذلك وانما له كواحد من الجيش
فان كان له مماليك وقاتلوا فانه يرضخ لكل
واحد منهم دون سهم من الغنيمة ويكون للسلطا ن
لان العبد وما ملكه لمولاه ولا شك انه يتميز له
النصيب عن بقية الجيش والله اعلم وهذا آخر الكتاب

والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

ورضي الله عن اصحاب رسول الله

اجمعين